الأمم المتحدة

A/C.5/67/SR.27

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
15 May 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة ٢٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيرغر ..... (ألمانيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويز ماسيو

المحتويات

بيان من رئيس ديوان الأمين العام

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢- ٢٠١٣ (تابع)

مسائل خاصة تتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة، المعقود يوم الاثنين، ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، بوصفه الوثيقة A/C.5/67/SR.27/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-27347 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠.

بيان من رئيس ديوان الأمين العام

١ - **السيدة مالكورا** (رئيسة مكتب الأمين العام، والمكتب التنفيذي للأمين العام): قالت إن مشاريع القرارات قيد نظر اللجنة، ولا سيما تلك المتعلقة بإطار المساءلة، هي مشاريع تحظى بأهمية كبيرة لدى المنظمة. وإنها ترحب بمشروع القرار الذي يتناول التقديرات المنقحة لتكاليف إصلاح الأضرار الناجمة عن عاصفة ساندي، والذي يمكن المنظمة من حماية مبانيها من الكوارث في المستقبل، وكذلك بمقترحات الأمين العام لإدارة احتياجات السفر في مهام رسمية والإيواء على المدى البعيد في مقر الأمم المتحدة.

٢ - وفيما يتعلق بمشروع القرار المتعلق بإدارة الموارد البشرية، أضافت قائلة إن الأمين العام يلتزم بسياسة التنقل المقترحة ويعرب عن تقديره لدعم الدول الأعضاء، التي من شأنها أن تمكنه من المضي قدما بشأن المقترحات وتنفيذ بعض أهم الإصلاحات. وأشارت إلى أن اللجنة ستتخذ كذلك قراراً بشأن المشروع التجريبي لإصدار تقارير مكتب مراجعة الحسابات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأعربت، في نهاية المطاف، عن الأمل بأن تتوصل اللجنة في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق بشأن القضايا المرجأة المتعلقة بالمسائل التنفيذية.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/C.5/67/L.23)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.23*: مسائل خاصة تتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.23*.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/67/L.29)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.29*: إدارة الموارد البشرية

٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.29*.

٥ - **السيد بايات مختاري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء لأنه يجد من المهم عدم عرقلة أحد الجوانب الهامة لعملية إصلاح الأمم المتحدة؛ ومع ذلك، فإن الفقرة ٧١ من مشروع القرار لا تتواءم مع روح قوانين ومعايير العمل الدولية وإنه ينبغي تحديث نشرة الأمين العام ST/SGB/2011/6 المتعلقة باللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة وفقا لذلك. ومن المؤسف أن تواصل أكبر المنظمات الدولية تهربها من تطبيق معايير العمل، متقدمةً بذلك مثالاً سيئاً وواضعة نفسها في مواجهة تحديات قانونية.

٦ - **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه يود، تفادياً لأي سوء تفسير، أن يؤكد على عدد من الجوانب الأساسية لمشروع القرار، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنقل. والأهم من ذلك هو أن يطلب إلى الأمين العام، بموجب أحكام مشروع القرار، أن يواصل تحسين الإطار المقترح للتنقل، مع مراعاة المبادئ الرئيسية لسياسة الأمم المتحدة للموارد البشرية، ولا سيما مبدأ المساواة بين المرشحين الداخليين والخارجيين في كل مرحلة من مراحل عملية الانتقاء والتعيين. ويعني ذلك من الناحية العملية فتح جميع الشواغر في الأمانة العامة بخلاف المؤقتة منها أمام المرشحين الخارجيين.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا بديلا يقترن بحوافز منقحة لتشجيع التنقل، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر أيضا على نطاق الإطار. وإن أي تقرير رفيع الجودة من الأمين العام يتضمن اقتراحاً بديلاً

بإدراج نهج طوعي للتنقل، وفقاً لما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، من شأنه أن يتيح المجال أمام الجمعية العامة لتحدد، في دورتها الثامنة والستين، البارامترات المثلى لإطار التنقل. وقال إنه يرى أن تقدم الجمعية كذلك مقترحات بشأن إدخال تغييرات في نظام انتقاء الموظفين واستقدامهم الذي يراعي مقترحات التنقل البديلة أثناء تلك الدورة.

٨ - وأضاف قائلاً مع أن الجمعية العامة لم تتوصل بعد إلى اتفاق بشأن مسألة القدرات المدنية، فإن الفقرة ٦٥ من مشروع القرار تتواءم مع أولويات وفده في هذه المسألة، كما أنها تكفل زيادة الشفافية في استخدام الأفراد المقدمين من الحكومات في بعثات الأمم المتحدة متى تعذر نشر موظفي الأمم المتحدة.

٩ - واختتم قائلاً إنه ينبغي للجمعية العامة أن تشارك أثناء دورتها الثامنة والستين في مناقشة جادة بشأن الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه كل من الأمانة العامة في القرن الحادي والعشرين وملاك موظفيها وإدارتها، وذلك لوضع إطار يجعل الأمانة العامة تتسم بالمرونة والاستجابة والشفافية والانفتاح إزاء الخبرات الخارجية.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/C.5/67/L.24)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.24*: وحدة التفتيش المشتركة

١٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.24*.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/67/L.28)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.28*: النظام الموحد للأمم المتحدة

١١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.28*.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/C.5/67/L.27)

مشروع المقرر *A/C.5/67/L.27*: الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١٢ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.27*.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب (تابع) (A/C.5/67/L.25)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.25*: أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.25*.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع) (A/C.5/67/L.26)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.26*: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

١٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.26*.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/67/L.22)

مشروع القرار *A/C.5/67/L.22*: التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

١٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.5/67/L.22*.

علقت الجلسة في الساعة ١٥:٥٠ واستؤنفت في الساعة ١٨:٠٥.

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً (A/C.5/67/L.30)

مشروع المقرر *A/C.5/67/L.30*: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

١٦ - **السيد تومسون** (فيجي): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبتأييد من **السيد ياي** شوينونغ (الصين) **والسيد برواينس** (فرنسا) **والسيد بوري** (الهند)، **والسيد يامازاكي** (اليابان) **والسيد الحسين** (الأردن)، والسيد أحمد **خان** (باكستان)، والسيد **وليامز** (المملكة المتحدة) والسيد **ليبرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية)، إنه يعترض على إرجاء اللجنة النظر في تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بالقرار ٢٨٩/٦٥، ويطلب إلى الرئيس أن يعلق الجلسة لإتاحة المجال لمواصلة المفاوضات غير الرسمية، حيث أصبح توافق الآراء بشأن مسألة معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات في متناول اليد.

١٧ - **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال، تحقيقاً للاتساق، لا يمكن لوفده أن يوافق على مواصلة مناقشة مسألة معدلات سداد التكاليف ما لم يمدد كذلك أجل المداولات المتعلقة بمسألة القدرات المدنية، وهي مسألة أخرى من المسائل التي ارجأها مشروع القرار.

١٨ - **الرئيس:** قال إذا مددت الدورة المستأنفة دون قرار بشأن إرجاء النظر في بنود جدول الأعمال، ستصبح جميع القضايا المشار إليها في مشروع القرار مفتوحة لمزيد من المفاوضات. وأضاف قائلاً إذا رغب أعضاء اللجنة بتعليق الجلسة لإتاحة المجال لمواصلة المفاوضات غير الرسمية، فإنه سيتلقى التوجيهات تبعاً لذلك. ومع هذا، فإنه يقترح رفع الجلسة الحالية، وعقدها من جديد في الأسبوع التالي، ليتسنى للوفود الوقت الكافي لتنظر في أي مشروع قرار يحتمل إعداده وتتشاور مع عواصمها، وفقا لمبادئ اللجنة المتعلقة بالشفافية واتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء.

١٩ - **السيد بوري** (الهند): قال يؤيده في ذلك السيدان **دوس سانتوس** (البرازيل) **والحسين** (الأردن)، إنه في الوقت الذي يلقى فيه الحل العملي المقدم من الرئيس ترحيباً، يرى من المهم أن يتخذ قرار بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، عندما تنتهي مدة المبلغ الإضافي الذي تقرر دفعه إلى البلدان المساهمة بقوات والذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٢٦٤/٦٦. ولهذا السبب، يطلب إتاحة المجال لاستمرار المفاوضات غير الرسمية الرامية إلى استئناف الجلسة فور التوصل إلى توافق في الآراء.

وقد علقت الجلسة الساعة ١٨/٣٠.